الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07

عميروش هنية[1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: amiroucheasam@gmail.com

الملخص:

في إطار إصلاح العدالة و تماشيا مع المواثيق الدولية و كذا مسايرة التوجهات التشريعية الكبرى، فقد شهد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدّة تعديلات من أجل مواكبة هذه التطورات التي يشهدها القانون الإجرائي المقارن.

من هذا المنطلق، قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس2017 المعدّل للأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بإحداث تعديلات جدّ عميقة تخص هيكلة محكمة الجنايات.

الكلمات المفتاحية:

محكمة الجنايات الابتدائية، محكمة الجنايات الاستئنافية، المحلفين، القاضي، الحكم، المتهم.

تاريخ إرسال المقال:2019/09/15، **تاريخ قبول المقال:** 2019/11/03، **تاريخ نشر المقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال:عميروش هنية، "الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص.451-473.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل:عميروش هنية، amiroucheasam@gmail.com

Structural Reforms of the Criminal Court in the Light of the Law 17-01

Summary:

Under the reform of justice and in line with international charters as well as the major legislature trends, the Algerian code of criminal procedure has underground several amendments in order to keep pace with these developments in the law.

From this point of view, the Algerian legislature, by virtue of law number 17-07 of 17 March 2017 amending article 06-055 of the code of criminal procedures, made very profound amendments to the structure of the criminal court.

Keywords:

Criminal court of first instance, criminal appeal court, juries, judge, the judgment, accused.

Réformes structurelles du tribunal criminel à la lumière de la loi 17-07

Résumé :

Dans le cadre de la réforme de la justice et être conforme aux pactes internationaux, le code de procédure pénale algérien a connu plusieurs réformes. L'une des plus grandes réformes structurelles adoptées, concerne le tribunal criminel, et ce, en vertu de la loi n° 17-07 du 13 Mars 2017.

Mots clés :

Tribunal criminel de première instance, tribunal criminel d'appel, jury, juge, jugement, accusé.

مقدّمة

إنّ مظاهر الأزمة الهيكلية لمحكمة الجنايات قبل تعديل المشرع الجزائري للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كانت تبرز من عدّة زوايا منها تقليص المشرع الجزائري في عدد المحلفين تدريجيا حتى أصبح العدد إثنين مقابل ثلاثة قضاة محترفين بموجب المادة 258 من ق إ ج المعدّلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25، وهذا ما قضى على الطابع الشعبي الذي يميز محكمة الجنايات، فإمّا أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي، وتكون المحكمة الجنائية جديرة بتسمية المحكمة الشعبية، وإمّا أن يحذف هذا العنصر كلية، وتصبح محكمة إحترافية تطبق القانون مثل أيّ محكمة عادية.

كما أنّ وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات كان يشكل إخلالا بحقوق المتهم، إذ أنّه بسبب وجودهم سلب من المتهم الحق في تسبيب أحكام محكمة الجنايات، وحقه في الطعن فيها بالإستئناف، وهذا يعدّ خرقا صارخا لمبدأ التقاضي على درجتين و لأحكام الدستور الجزائري و لالتزامات الجزائر الدولية في مجال الحقوق المدنية، والسياسية، وحماية حقوق الإنسان.

إلاّ أنّه بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 تدارك المشرع النقائص الموجودة في الأمر 66-155 فقام بتعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، حيث أصبح عدد المحلفين أربعة مقابل ثلاثة قضاة سواء أمام محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية.

كما قام بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية لأوّل مرّة في تاريخ الجزائر، بعدما كان هذا المبدأ يقتصر فقط على الجنح و المخالفات ، حيث أنشأت محكمة جنائية إستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في القضايا الجنائية.

وبناء على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: هل الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 17-07 كافية و كفيلة لتجسيد المحاكمة الجنائية العادلة؟

للإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، أمّا في المبحث الثاني سنتطرق إلى استحداث درجة ثانية لتقاضي في الجنايات تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

المبحث الأول: تعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات

محكمة الجنايات محكمة شعبية تتشكل من عنصرين، عنصر محترف هم القضاة، وعنصر شعبي هم المحلفون، وحتى تكون المحكمة الجنائية جديرة بتسمية المحكمة الشعبية كان لابدّ أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي، وهذا ما جسّده المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-

07 حيث نصت المادة 1/258و2 من ق إ ج[1]المعدّلة بموجب القانون السالف الذكر على مايلي: "تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين."

من خلال المادة السالفة الذكر يتضح لنا جليا أنّ المشرع الجزائري قام بتعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات و جعل الأغلبية للمحلفين الذين يعبرون عن إرادة الشعب و يصدرون الأحكام باسمه، باستثناء الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب،حيث يؤول الإختصاص للقضاة المحترفين لوحدهم فقط، دون وجود للعنصر الشعبي، وهذا ما نصّت عليه المادة 3/258 من ق إ ج المعدّلة بموجب القانون رقم 17-07.

وسنلقي الضوء في هذا المبحث على الأحكام العامة لنظام المحلفين في المطلب الأوّل، لنتطرق في المطلب الثاني إلى تقييم نظام المحلفين و تقدير ما إذا كان يشكل ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة و منصفة.

المطلب الأول: الأحكام العامة لنظام المحلفين

المحلفون هم جماعة من المواطنين يدعون للمشاركة في محكمة الجنايات لسماع الدعوى و إصدار قرارهم فيها مع القضاة، وقد أطلق عليهم هذا الإسم بسبب الحلف أو القسم الذي يؤدونه بعد جلوسهم على منصّة القضاء.

لقد إستهدف نظام المحلفين حين نشأته في إنجلترا حماية حقوق و حريات الأفراد و ضمان تحقيق العدالة، إذ ولد في ظل صراع بين الشعب و حكامه الذين كانوا يفرضون أحكامهم عن طريق قضاة كانوا يمثلونهم، فتوصل المحكومون إلى إشراك ممثليهم في القضاء ضمانا لحمايتهم من استبداد الحكام وتعسف القضاة و تحيزهم، وتعبيرا عن رأيهم في العدالة.

أمّا في فرنسا فلقد أدخلته الثورة الفرنسية بهدف الحد من سلطان القضاء و النيل منه و جعله أداة في يدها نظرا لما عرف عن القضاء الفرنسي قبل الثورة من روح الإعتدال و التحفظ.[2]

أمّا الجزائر فقد ورثت نظام المحلفين من التشريع الفرنسي، وذلك كوسيلة لإرساء الديمقراطية في القضاء، وما تجدر الإشارة إليه أنّه ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، إنّما

[1] راجع المادة 258 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر ج ج، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 مارس2017، المعدل و المتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر ج ج، العدد34، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

[2] محمد كمال عبيد: استقلال القضاء، دراسة مقارنة، نادي القضاة، مصر، 1991، ص219.

هناك شروط حددها القانون تحكم هذه الوظيفة، كما أنّ حضور المحلفين في هذه المحكمة لا يكون تلقائيا أو صدفة بل هناك إجراءات تحدّد طريقة إختيارهم، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط إختيار المحلفين

ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، وإنّما هناك شروط حدّدها القانون لمباشرة وظيفة المحلف.

وقد نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنّه:" يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية، البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة [2]، الملمون بالقراءة، و الكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية، والذين لا يوجدون في أيّ حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعدّدة في المادتين 262 و 263."

وأشارت المادة 262 ق إج لمجموعة من الأشخاص الذين يفقدون أهلية ممارسة وظيفة المحلف، ويتعلق الأمر بـ:

1) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، أو بالحبس شهرا على الأقل من أجل جنحة.
2) الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بالحبس أقل من شهر، أو بغرامة لا تقل عن 500 د ج، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
3) الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام، أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات و الصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن، أو بالقبض.
4) موظفو الدولة، وأعوانهم، وموظفو الولايات، و البلديات المعزولون من وظائفهم.
5) أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدّهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
6) المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم.

---

[1] راجع المادة 261 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم، المرجع السابق.

[2] يتطلب القانون الجزائري أن يكون المحلف قد بلغ ثلاثين سنة من العمر على الأقل عند تاريخ إجراء القرعة الخاصة بإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية. راجع القرار رقم 180909 الصادر بتاريخ 1997/10/14، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص380. والقرار رقم 51794 الصادر بتاريخ 1988/01/05، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد03، الجزائر، 1990، ص254.

7) المحجور عليهم، و الأشخاص المعين عليهم قيم قضائي، أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.[1]

أمّا المادة 263 فقد نصّت على الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهمة المحلف، وهي عبارة عن مجموعة من الوظائف مذكورة على سبيل الحصر، وتستمر حالات التعارض باستمرار الشخص في تلك الوظيفة و تنتهي بمجرد انتهائها[2]، وتنحصر أساسا في ما يلي:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض،
- الأمين العام للحكومة،
- أمين عام و مدير بوزارة،
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة،
- ضباط و مستخدمي الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الجمارك و موظفي أسلاك أمانة الضبط و الأسلاك الخاصة لإدارة السجون و مصالح المياه والغابات و المراقبين الماليين و مراقبي الغش و العاملين بإدارة الضرائب و الأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.
- ولا يجوز أن يعيّن محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا."[3]

وإنّ إهمال حالات التعارض مع وظيفة المحلف عمدا أو سهوا يترتب عليه مخالفة القانون و نقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

والملاحظة التي يمكن أن نبديها هي أنّ المشرع الجزائري لم يذكر عدم صلاحية المحلف بسبب وجود رابطة القرابة أو المصاهرة بأحد الخصوم أو إذا كانت له أو لزوجته مصلحة في النزاع، وهي حالات قد تؤدي إلى تحيزه عند إصدار الحكم.

ويفترض أنّ الشروط المنصوص عليها في القانون متوفرة في المحلف إلاّ إذا قدم الدليل العكسي[4]، و الطرف الذي ينازع هذه القرينة هو الذي يقدم الدليل على إدعائه، ولا يكتف بالقول بأنّ تاريخ ميلاد المحلفين

---

[1] راجع المادة 262 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم، المرجع السابق.

[2] cass.crim 19 mai 1942 Bull crim n.124, Henri Angevin : la pratique de la cour d'assises, édition litec, paris,1999, p.76.

[3] راجع المادة 263 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم، المرجع السابق.

[4] CHAM.CRIM-1-20/11/1973 P.N 8861 BAGHDADI DJILALI : Guide pratique du tribunal criminel, édition ANEP, Alger, 1998, p.66.

غير وارد في قائمة الدورة [1] كما أنّه يجب أن يرفض الوجه الذي يكتفي بالتصريح بأنّ قائمة المحلفين المبلغة للمتهم لا تحدّد المستوى الثقافي لكل محلف[2].

الفرع الثاني: طريقة إختيار المحلفين

تنص المادة 264 من ق إ ج على أنّه يعدّ سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية، والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدّد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي، على أن تتضمن كل قائمة أربعة و عشرين (24) محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي. وتستدعى اللّجنة من قبل رئيسها بخمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل موعد اجتماعها.

وبعد إعداد قائمتي أربعة وعشرين (24) محلفا تقوم اللّجنة بإعداد قائمتين أخريتين تتضمن كل منهما إثني عشر(12) محلفا إضافيا أو إحتياطيا يختارون من بين مواطني دائرة إختصاص المجلس القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 265 من ق إ ج.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يبين كيفية إختيار محلفي القائمة السنوية، فيمكن بالتالي لأعضاء اللّجنة المذكورة أعلاه إختيار من يريدون أن يكون محلفا، واستبعاد من لا يريدون أن يكونوا ضمن تشكيلة محكمة الجنايات.

وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء إثني عشر(12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية و الإستئنافية.

و يسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (04) من المحلفين الإحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية و نفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما، وذلك طبقا لنص المادة 266 من ق إ ج.

و بعد إتمام هذه العملية، وإعداد قائمة محلفي الدورة فإنّه يصبح من واجب النائب العام أن يقوم بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيها بالحضور في اليوم، والساعة المحدّدين، وإلاّ طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280 من ق إ ج.

[1] CHAM.CRIM-1-30/12/1975 P.N12567,P.N12567,IDEM, p.66.
[2]CHAM.CRIM-1-24/07/1990 P.N78765,IDEM, p. 66.

وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه، فلموطنه، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا، وهذا ما نصت عليه المادة 267 من ق إ ج .

وبعد أن يعلن رئيس محكمة الجنايات عن إفتتاح الجلسة، ويتحقق من حضور المتهم و يتأكد من هويته يأمر كاتب الجلسة بالنّداء على أسماء محلّفي الدورة الأصلييين البالغ عددهم إثني عشر (12) محلفا الذي يجيب كل واحد منهم بالحضور.

وفي حالة تغيّب أحدهم يفصل الرئيس، والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الإستجابة للاستدعاء الذي بلّغ إليه، أو استجاب إليه ثم إنسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج، طبقا للمادة 4/280 من ق إ ج.

وإذا وجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من هذا القانون، او من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 من هذا القانون، أمر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة بشطب إسمه من القائمة. وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين.

فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية اسماؤهم بالقائمة عن إثني عشر (12) محلفا– وهو النصاب القانوني– استكمل باقي العدد من قائمة المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة بهم.

ويجب إحترام الترتيب في قائمة المحلفين الإضافيين، وإصدار حكم إستبدال الأصلي بالإضافي من الأمور الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها البطلان.[1]

وفي حالة عدم كفاية عدد المحلفين الإحتياطيين لإتمام النصاب القانوني (12 محلفا) يتم اللّجوء إلى قائمة محلّفي المدينة المقيّدين بالقائمة السنوية لسحب العدد المطلوب من المحلفين عن طريق القرعة في جلسة علنية، ويحرر عن ذلك محضر، طبقا لنص المادة 281 /3 من ق إ ج.

يصدر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة، بعد سماع اقوال النيابة العامة، حكما مسببا، بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 281 من هذا القانون.

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الإستئناف، ويجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الإستئنافية، طبقا لنص المادة282 من ق إ ج.

[1] راجع القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 2000/04/25، في الطعن رقم 241433، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003، ص372.

المطلب الثاني: تقييم نظام المحلفين

إنّ معضلة إشراك المحلفين في تشكيل محكمة الجنايات أو عدم إشراكهم فيها ليست وليدة اليوم و إنّما هي معضلة قديمة باعتبار أنّ مسألة مشاركة عناصر شعبية في تشكيل محكمة الجنايات واجهت المشرع الجزائري منذ السنوات الأولى للاستقلال بمناسبة إعداد أوّل قانون إجراءات جزائية جزائري الذي رأى النور في 08-06-1966 حيث كانت اللّجنة المكلفة بتحضير المشروع أمام خيار صعب: فكان عليها إمّا الإبقاء على محكمة الجنايات كما ورثناها عن فرنسا (09 محلفون شعبيون و 03 قضاة محترفون) وإمّا التخلي عن مشاركة العناصر الشعبية و الإقتصار في تشكيلها على القضاة المحترفين.

و الظاهر أنّ المناخ السياسي الذي كان سائدا في تلك الفترة الذي يحث على مشاركة الشعب في كل هيئات الدولة، قد رجح الكفة لصالح مشاركة المحلفين في تشكيل محكمة الجنايات، و هو الأمر الذي أدّى بالمشرع الجزائري إلى تبنّي موقف المشرع الفرنسي من خلال إشراك المحلفين في محكمة الجنايات مع تعديل طفيف من حيث العدد الذي قلّص إلى 04 مع الإحتفاظ بالأغلبية لهم مقابل 03 قضاة محترفين.

وطرحت هذه المسألة ثانية في سنة 1992 مع بروز الظاهرة الإرهابية في الجزائر حيث كان الخيار بين التخلي عن المحلفين الشعبيين أو إحداث محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية و الأفعال التخريبية بدون محلفين، فكان الخيار الثاني بموجب المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة أعمال التخريب و الإرهاب بتاريخ 30-12-1992، وما لبث المشرع الجزائري أن تراجع عن هذا الخيار بعد سنتين بصدور الأمر المؤرخ في 25-02-1995 الذي تمّ بموجبه إلغاء المجالس الخاصة و تحويل قضايا الأفعال الإرهابية أو التخريبية إلى المحاكم الجنائية مع إعادة النظر في تشكيل محكمة الجنايات بتقليص عدد المحلفين إلى 02 و الإبقاء على عدد القضاة المحترفين بدون تغيير.

وطرحت هذه المسألة مرة أخرى أمام اللّجنة الوطنية لإصلاح العدالة (1999-2000) فكان موقفها مترددا، والجديد كان بصدور القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدّل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدّل تشكيلتها، ففي الدرجة الأولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و أربعة محلفين أمّا على مستوى الاستئناف فإنّ الرئيس يجب أن تكون رتبته رئيس غرفة على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة و أربعة محلفين أيضا – وهذا ما نصت عليه المادة 258 من القانون السالف الذكر– وبذلك أكّد المشرع الجزائري تمسكه بالعنصر الشعبي ضمن تشكيلة محكمة الجنايات. وسنتولى في هذا المطلب دراسة مزايا نظام المحلفين في الفرع الأول ثم نعرض عيوب هذا النظام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مزايا نظام المحلفين

منذ ظهور نظام المحلفين التف الكثيرون حوله و اعتبروه عنوانا لديمقراطية القضاء و أشادوا بمزاياه ومن محاسن نظام المحلفين التي جعلت أنصاره يأخذون به ما يلي:

1) ينظر إلى هذا النظام بإعتباره أحد أوجه الديمقراطية، لأنّه يمكّن الشعب من المشاركة في إدارة إحدى أهم السلطات في الدولة و يشارك في إصدار الأحكام التي تصدر بإسمه.

2) يربط هذا النظام بين المجتمع و النظام القانوني في الدولة، حيث يؤدي إلى بناء ثقة المواطن في نظامه القضائي.

3) يمنع هذا النظام إساءة إستعمال السلطة، لأنّ وجود المحلفين في جهاز القضاء يسمح بممارسة رقابة غير مباشرة على سير و إدارة العدالة من جهة، كما أنّه وسيلة لتعريف المجتمع بصعوبة العمل القضائي.

4) المحاكمة بواسطة المحلفين تعتبر ضمانة من ضمانات الحرية الفردية بإعتباره نظاما واقيا من الإنحراف بالسلطة و الضغوط و المؤثرات التي يمكن أن تمارسها السلطة التنفيذية على القضاة المعينين من طرفها، وبذلك يجسّد نظام المحلفين بالفعل مبدأ إستقلالية القضاء.

5) المحلفون يتجددون باستمرار و تتنوع تبعا لذلك وظائفهم أو مهنهم لذا فإنّهم لا يتسمون بطابع الجمود المهني الذي يعاني منه القضاة [1]، و بحكم عدم إنتماء المحلف لجهاز العدالة، و تحرره من الأفكار القانونية، فهو يطبّق روح القانون لا نصوصه الجامدة التي يطبقها القضاة مما يطبع أحكامهم بقيمة إنسانية كبيرة، ويضفي طابع الرحمة على أحكام القضاء.[2]

6) تعتبر طريقة اختيار المحلفين من ضمن كشوف جداول الإنتخابات هي أفضل طريقة لتمثيل جميع طبقات الشعب في جهاز العدالة، وهو بذلك ضمانة للمتهم بأن يحاكم من طرف نظرائه.

7) إنّ إشراك المحلفين في محكمة الجنايات فرصة لنشر الثقافة القانونية في أوساط المواطنين.

هذه هي أهم الحجج أو المزايا [3] التي أفردها المدافعون عن نظام المحلفين الذين يعتبرونه دائما المدرسة التي تعلم الشعب القانون وحب العدالة.

---

[1] R.MERLE ET A.VITU, *Traité de droit criminel*, T. II , procédure pénale, édition Cujas, Paris, 1979, p. 603.

[2] انظر زوليخة التجاني: نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص123.

[3] للمزيد من التفصيل أنظر محمد أبو شادي عبد الحليم: نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص397.

الفرع الثاني: عيوب نظام المحلفين

لم يسلم نظام المحلفين من الانتقاد، فالمعارضون له يرون فيه نظاما معيبا، لكثرة العيوب اللّصيقة به، وأذكر منها ما يلي:

– نظام المحلفين أصبح غير ملائم لظروف المجتمعات في العصر الحديث لتشعب المعاملات و تعقّد المشاكل و تنوعها بحيث يصعب على غير القضاة المتخصصين إستيعابها و إيجاد الحلول اللاّزمة لها.

– نظام المحلفين لا يتماشى مع ما تنادى به السياسة الجنائية الحديثة من تخصص القاضي الجنائي الذي أصبحت وظيفته تستلزم معارف قانونية و إجتماعية و نفسية و طبية.

– القول بأنّ نظام المحلفين هو تغليب للاعتبارات الديمقراطية أصبح غير مبرر في الوقت الراهن لأنّ مهنة القضاء لم تصبح مقصورة على طبقة إجتماعية معينة ولم يعد القضاة إلاّ من جموع الشعب نفسه لا يختارون إلاّ بقدر كفائتهم لا طبقا لانتمائهم الطبقي، هذا فضلا عن أنّ سيادة الشعب يمكن أن تكفلها القوانين و صدور الأحكام بإسم الشعب.[1]

– المحلفون مواطنون يشتغلون بمهن أخرى غير مهنة القضاء فلا يكرسون وقتهم للفصل في مشاكل وقضايا الناس مثلما يفعل القاضي المتخصص الذي رصد نفسه خصيصا لهذه المهمة، ومن أجل ذلك فإنّ المحلفين في البلاد التي سمحت بدخولهم في تشكيل محكمة الجنايات، تحققت من جانبهم ظاهرة الغياب عن جلسات المحاكمة او عدم المثابرة على حضور هذه الجلسات، الأمر الذي يسبّب إضطرابا في سير العدالة و يستلزم إعادة تشكيل المحكمة بإدخال محلفين جدد يحلون محل المحلفين المتخلفين، وفي هذا ما يعطل الفصل في القضايا الجنائية، وهذا ليس في صالح الخصوم.[2]

– المحلفون غير منقطعين لمهنة القضاء، وإنّما يشتغلون في مهن أخرى تسيطر على أذهانهم وعلى أوقاتهم، مما يلهيهم على متابعة الإنصات بهدوء إلى مجريات المحاكمة فكثيرا ما تشرد عقولهم أثناء الجلسة، ويسألون بعضهم بعضا أو يسألون رئيس المحكمة عما فاتهم، وبالتالي يجيبون في النهاية على الأسئلة المطروحة بطريقة عشوائية، أيضا نجد أنّ طول المحاكمات الجنائية يبعث في روح المحلفين المال، وبدوره هذا يؤثر في مدى استيعابهم و متابعتهم لمجريات المحاكمة.

– المحلفون الذين يدخلون في تشكيل محكمة الجنايات تعلن أسماؤهم و تكون معلومة لكل ذي مصلحة في القضية، ممّا يسهل سبل الوصول إليهم و التأثير عليهم، وهذا لا يخدم على الإطلاق حسن سير العدالة.[3]

---

[1] أنظر محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص489.

[2] أنظر مبروك ليندة: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص83.

[3] أنظر رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، بند102، ص299.

– إنّ المستوى العلمي و الثقافي و الضعيف لمعظم المحلفين يصعب عليهم إستيعاب ما يرافع به الأطراف، أو ما يقدم من تقارير الخبرة، ممّا يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة، ولا يجدون من سبيل لإخفاء هذا العيب سوى الإنظمام آليا لرأي القضاة.

– يعاب على نظام المحلفين سهولة التأثير على المحلفين فكثيرا ما ينجرون وراء المرافعات الخطابية التي يقدّمها المحامون المحنّكون حتى وإن كانت تفتقد للتأصيل القانوني، كما أنّهم يتأثرون بما تبثه وسائل الإعلام المرئية أو ما يكتب في صفحات الجرائد عن القضية التي عيّنوا للفصل فيها.[1]

– يستسلم المحلفون لوازع العاطفة، مما يطبع أحكامهم إمّا بالتسامح المبالغ فيه فتكثر أحكام البراءة في حق أشخاص يستحقون الإدانة، وإمّا التشديد المفرط ويلاحظ ذلك خاصة إذا كان المحلفون ينتمون إلى طبقة أو مهنة معيّنة هي نفسها التي ينتمي أو يشغلها المجني عليه.[2]

– إنّ أسلوب إختيار المحلفين لا يتحرى الكفاءات العلمية أو المهنية، مما يفتح المجال لتدخل إعتبارات سياسية أو دينية أ عرقية في طريقة إختيارهم فتكون النتيجة أن يجلس كمحلفين أشخاص لا يوحون بالثقة.[3]

– إنّ المحلفين إضافة لكونهم عبء على العدالة، هم في الوقت ذاته عبء على الخزينة لأنّهم يتقاضون نظير إسهامهم في جلسات المحاكمة تعويضات ترهق الخزينة بقدر عددهم و بقدر عدد القضايا.[4]

– وبالرغم من الانتقادات التي وجّهت لنظام المحلفين إلاّ أنّ المشرع الجزائري لم يشأ التخلي عن هذا النظام الموروث من المستعمر الفرنسي، ولعلّ من أبرز المبرّرات التي جعلت المشرع يتمسّك بهذا النظام هو رغبته في إشراك الشعب في إصدار الأحكام كصورة من صور الديمقراطية. ومع ذلك فقد ألغى المشرع الجزائري وجود المحلفين في بعض أنواع القضايا المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب، وذلك لعدّة إعتبارات تتعلق أساسا بحماية و سرية المعلومات الخاصة بالأمن القومي، والتهديدات التي كانوا عرضة لها المحلفين.[5]

ونحن في اعتقادنا انّ إشراك المحلفين في محكمة الجنايات ضمانة هامة للمتهم لأنّ المحلفين ما هم إلاّ مواطنون عاديون يختارون من مجموع أفراد المجتمع، تكون مهمتهم الفصل في وقائع القضية و إصدار أحكام بشأنها إلى جانب القضاة المحترفين، دون التقيّد بشكليات القانون ممّا يضفي على العدالة قيمة إنسانية و عنوانا لديمقراطية القضاء.

---

[1] التيجاني زوليخة، المرجع السابق، ص 124.

[2] R.Merle, A.Vitu, *op.cit*,n1321, p.599.

[3] أنظر أحسن بوسقيعة: مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم؟، يوم دراسي بعنوان"من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، مركز البحوث القانونية و القضائية، الجزائر،2010،ص59.

[4] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 1995/09/30،يحدّد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها، ج ر ج ج، العدد67 ، الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1995 .

[5] راجع المادة 3/258 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بموجب القانون رقم 17-07 ، المرجع السابق.

وحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما أبقى نظام المحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات و خاصة بعد أن رفع من عدد المحلفين و أصبح عددهم أربعة مقابل ثلاثة قضاة محترفين بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017، ممّا يجعل الأغلبية للعنصر الشعبي (المحلفين)، وبذلك تكون محكمة الجنايات جديرة بتسمية المحكمة الشعبية و أحكامها تعبيرا عن إرادة الشعب التي تصدر باسمه، لكن بالنسبة لشروط الواجب توافرها في المحلف لابدّ على المشرع الجزائري إعادة النظر فيها كما سوف نوضح ذلك لاحقا.

المبحث الثاني: استحداث درجة ثانية لتقاضي في الجنايات تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في النظام القضائي الجزائري، ولقد تم تكريس هذا المبدأ في القضايا الجزائية منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155، ولكن كان محدّدا في الجنح و المخالفات فقط، أمّا الجنايات فقد كانت أحكامها إبتدائية نهائية لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف، وإنّما يقبل الطعن فيها بالنقض، وهذا راجع لأسباب تتعلق بالمحكمة ذاتها، وبالجرائم التي تنظرها فمحكمة الجنايات تختص بالنظر، والفصل في الجرائم الأكثر خطورة، والموصوفة على أنّها جنايات، والتي تستأثر بدرجة تحقيق ثانية لا تعرفها الجنح، والمخالفات، ولذلك تم الإستغناء عن الإستئناف كدرجة ثانية لتقاضي في مواد الجنايات من أجل تحقيق المساواة بين المتهمين داخل النظام القانوني الواحد.

كما أنّ التركيبة القضائية لمحكمة الجنايات المتميّزة كانت دائما إحدى أهم الحجج لتبرير عدم استئناف أحكام محكمة الجنايات، ذلك أنّ هذه التركيبة تحكمها العدالة الشعبية من جهة ومجرد وجود العنصر الشعبي (المحلفون) ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يجعل قرارها لا يقبل الاستئناف، والأسباب في ذلك تاريخية وعقائدية في آن واحد.

غير أنّ التعديل الدستوري الذي تبنّته الجزائر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 والذي نصّ في المادة 160 منه فقرة02 على أنّه يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدّد كيفيات تطبيقها، يظهر أنّ الدستور الجزائري ولأوّل مرة أقرّ استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، وتبعه صدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27مارس2017 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لينظم هذه المسألة باعتبارها وضعا إجرائيا جديدا أملته الظروف و فرضه العمل القضائي الذي يعتبر عنوان الحقيقة.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المطلب الأوّل، ثم سنتطرق للحديث عن المحكمة المختصة بالفصل في الجنايات كدرجة ثانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وقد سعت الجزائر إلى تطبيق هذا المبدأ على مستوى كل الجرائم بما فيها الجنايات وذلك نظرا لخطورة هذه الأفعال و جسامة العقوبات المقررة لها، الأمر الذي يقتضي منح المتهم فرصة ثانية لعرض قضيته على محكمة أخرى أعلى درجة تنظر في موضوع الدعوى الجنائية المقامة ضدّه.

وهذا ما جسده التعديل الدستوري لسنة 2016[1] و القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017[2] المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية و كان لهذا الأخير الدور في نشأة محكمة الجنايات الاستئنافية كتكريس لمبدأ التقاضي على درجتين.وسنتناول في هذا المطلب مدلول مبدأ التقاضي على درجتين في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدلول مبدأ التقاضي على درجتين

من المعلوم أنّ العمل القضائي يعتمد على العنصر البشري- القاضي- الذي قد يصيب وقد يخطأ، لذا فمن المصلحة حيث يثور إحتمال الخطأ لدى أحد الخصوم أن يتاح له عرضه على القضاء مرة أخرى، لإثبات ذلك الخطأ وإن ثبت يلغى الحكم أو يعدّل و يصدر حكما صحيحا.[3]

والطعن بالاستئناف هو الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يمكّن من عرض النزاع مرتين متتاليتين على محكمتين مختلفتين إحداهما تمثل درجة أدنى، وهي محكمة أوّل درجة، وثانيهما تعلوها درجة وهي محكمة الدرجة الثانية، ويقتضي هذا المبدأ أن تنظر كلتا المحكمتين في ذات النزاع و بكامل سلطات و صلاحيات و إطلاقات محاكم الموضوع، على أن يتحدد مصير النزاع بما تقرره محكمة الإستئناف التي تصبح كلمتها هي العليا، فيكون لها إصلاح ما في قضاء أوّل درجة من عيوب و تقول كلمتها فيه فتستغرق بها قضاء أوّل درجة و تحوزه قوة الأمر المقضي فيه.[4]

---

[1] راجع المادة 2/160 من الدستور الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 14، الصادر بتاريخ07 مارس2016.

[2] راجع القانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 المعدّل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] أنظرعمر محمد فوزي أبو الوفا: التقاضي على درجتين في الجنايات- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة،2016،ص37.

[4] عمر نبيل إسماعيل: الطعن بالإستئناف و إجراءاته في المواد المدنية و التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، بند4، ص08.

وهكذا يكفل نظام التقاضي على درجتين نظر النزاع الواحد بكل عناصره أمام محكمتين على التوالي وبحيث يعاد طرحه في المرة الثانية أمام محكمة أعلى درجة لتنظر فيه من جديد، توخيا لتعديل الحكم أو إلغائه، أو تأكيده بحسب الأحوال.[1]

ولكي يؤدي الاستئناف دوره وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين، لا بدّ أن يتمتع قاضي الإستئناف بكامل السلطات التي يملكها قاضي أول درجة من حيث الوقائع وكذلك من حيث القانون، ولا بدّ أن ينظر النزاع من محكمة غير تلك التي فصلت فيه في المرة الأولى، ولا بدّ أخيرا أن يتم إعادة النظر في ذات النزاع في حدود ما رفع عنه الطعن.[2]

ولا يجوز الإعتداء على مبدأ التقاضي على درجتين لأيّ سبب كان، حتى ولو تمثل في إغفال محكمة أوّل درجة الفصل في التهمة المسندة إلى المتهم، لأنّه من المقرر قانونا أنّ إختصاص المحكمة الإستئنافية مقصور على النظر في المسائل التي سبق طرحها و النظر فيها من محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز للأولى الفصل في موضوع الدعوى لأوّل مرّة و الحكم في أمر لم يستنفذ قاضي أوّل درجة ولايته فيه،وإلاّ تكون قد حرمت المتهم من حقه الأصيل في نظر دعواه على درجتين و أخلّت بحقه في الدفاع.[3]

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

تتمثل أهمية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية في أنّ ذلك يكفل ممارسة أطراف الدعوى الجنائية حقهم في الطعن الموضوعي على ما يصدر من أحكام، هذا من ناحية، ويكفل، من ناحية ثانية، تدعيم ممارسة حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، كما يكفل، من ناحية ثالثة، معالجة و إصلاح أو تلافي ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة من أخطاء قانونية. وهذا ما سوف نتناول دراسته على النحو الآتي:

أولا/كفالة الحق في الطعن الموضوعي

تمثل طرق الطعن في الأحكام الجنائية الوسائل القانونية المقررة للخصوم في الدعوى الجنائية التي يتم بمقتضاها عرض موضوع الدعوى على جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، للتأكد

---

[1] العبودي عباس: شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص369.

[2] عمر نبيل إسماعيل، المرجع السابق، بند01،ص05.

[3] حاتم عبد الرحمان منصور الشحات:استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة و صعوبات الواقع– دراسة مقارنة– الطبعة الأولى– دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص17.

من سلامة الحكم الصادر فيها و خلوه من الأخطاء، خاصة أنّ الأمر يتعلق بأحكام جنائية تمس حياة المحكوم عليه أو حريته و شرفه و اعتباره.[1]

ونظرا للآثار الجسيمة المترتبة على الأحكام الجنائية، فإنّ اعتبارات العدالة و المصلحة العامة للمجتمع ككل، تقتضي تقرير طرق للطعن في الأحكام الجنائية من أجل ضمان الوصول للحقيقة و تطبيق القانون على الوجه الصحيح.[2]

ومن هنا كان مبدأ التقاضي على درجتين إحدى ضمانات تحقيق العدالة الجنائية و المحاكمة المنصفة، بما تعنيه من إعادة فحص القضية موضوعيا و قانونيا بواسطة محكمة أعلى درجة في السلم القضائي، لمعالجة ما قد يشوب حكم محكمة أوّل درجة من أخطاء بهدف الوصول إلى حكم مطابق للحقيقة.[3]

ثانيا/كفالة حق الدفاع

تكفل قاعدة التقاضي على درجتين ممارسة حق الدفاع، فعلى الرغم مما هو مقرر بشأن حق المحكمة الاستئنافية في عدم إجراء تحقيق بالجلسة، وفي أن تحكم بناء على مقتضى الأوراق، إلاّ أنّ ذلك مقيّد بوجوب عدم الإخلال بممارسة حق الدفاع.[4]

ومن هنا كان على المحكمة الاستئنافية أن تسمع بنفسها، أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وأن تستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق. فالأحكام الجنائية تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من سماع للشهود والقيام بالتحقيقات التي لم تقم بها محكمة أول درجة، وإلاّ أخلت المحكمة الاستئنافية بحق الدفاع.[5]

---

[1] أنظر محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص1075.

[2] أنظر محمد عيد الغريب: الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دون دار النشر، دون بلد النشر،1997/1996، ص1727.

[3] مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص436. ومحمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجنائية، الإسكندرية، 1985، ص128، ص 135.

[4] رمزي رياض عوض: الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2005، ص144.

[5] بشير سعد زغلول: مبدأ التقاضي على درجتين و دوره في تدعيم العدالة و تحقيق المساواة أمام القضاء الجنائي، المجلة القانونية و القضائية، دورية علمية محكمة تصدر عن مركز الدراسات القانونية و القضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثاني، السنة السادسة، ديسمبر 2012،ص15

ثالثا/الحد من الأخطاء القضائية

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن القانونية المعروفة بالاستئناف، والتي تتيح للمحكوم عليه فرصة إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة بهدف إصلاح أو تلافي ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محاكم أوّل درجة من أخطاء قانونية.

وإصلاح ما قد يشوب الحكم القضائي من أخطاء لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها والتي تتأذى بالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ[1]، الأمر الذي يهز ثقة المجتمع في تحقيق العدالة الجنائية.

ولا يجب أن يفهم من ذلك أنّ الإستئناف سيحول تماما دون حدوث أخطاء قضائية، فطالما أنّ الأحكام القضائية تصدر عن بشر فإنّ الخطأ القضائي يظل أمرا محتملا، وإنّما تقرير حق الإستئناف، وما يترتب على ذلك من إعادة نظر موضوع القضية من جديد، من شأنه أن يقلّل إلى حدّ كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من محكمة أوّل درجة.[2]

المطلب الثاني:المحكمة المختصة بالفصل في الجنايات كدرجة ثانية

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017 المعدّل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بإحداث تعديلات جدّ عميقة تخص محكمة الجنايات.

بموجب هذا التعديل، قام المشرع بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية لأوّل مرة في تاريخ الجزائر، حيث أنشأت محكمة جنائية استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في القضايا الجنائية بعد ما كان هذا المبدأ يقتصر فقط على الجنح و المخالفات.

وقد جاء في المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 [3] المتعلق بالتنظيم القضائي: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية، يحدّد إختصاصهما و تشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول."

وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في الفرع الأوّل، ثم نتناول إختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية في الفرع الثاني.

---

[1] محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص1091.

[2] حاتم عبد الرحمان الشحات، المرجع السابق، ص407.

[3] راجع المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس2017، المعدّل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، العدد 20، الصادر في 29 مارس2017.

الفرع الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

لا تختلف تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية كثيرا عن محكمة الجنايات الابتدائية، حيث أنّه خلافا لمحكمة الجنايات الابتدائية التي أصبحت في ظل القانون رقم 07/17 تتشكل من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة و أربعة محلفين، فإنّ محكمة الجنايات الاستئنافية تتكون من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة و أربعة محلفين.[1]

لكن هذه التشكيلة تكون فقط في الحالات العادية، أمّا في الحالات الخاصة أين يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب، و المخدرات و التهريب فإنّ تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية تكون من القضاة فقط[2].

ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو من يمثله[3]، ويعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط لتدوين مجريات الجلسة، مع إضافة مهام عون الجلسة يوضع تحت تصرف رئيس جلسة محكمة الجنايات[4].

ويعيّن القضاة بالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أو الخاصة بأمر من رئيس المجلس القضائي للفصل في القضايا المجدولة في الدورة، فإن كان عددهم غير كاف يمكن إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، بقرار مشترك لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات.

أمّا بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فإنّ رئيس المجلس يعيّن عند الضرورة في نفس الأمر قاضيا أو أكثر سواء للمحكمة الجنائية الإبتدائية أو الاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، ويتعيّن على الاحتياطيين متابعة إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإذا وقع طارئ لأحد القضاة الأصليين يعوضه في الحين أحد الإحتياطيين دون إعادة الإجراءات من بدايتها، أمّا إذا طرأ مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الأعلى رتبة من الأصليين.[5]

---

[1] راجع المادة 1/258من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17-07، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 2/258 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17-07، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 256 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17-07، المرجع السابق.

[4] راجع المادة 257 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17-07، المرجع السابق.

[5] راجع المادة 258 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17-07، المرجع السابق.

ويجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعيّن عليهم حضور ومتابعة المرافعات.

يكمل المحلفون الاحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، ويتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة. ويتم استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة[1].

وطرح إشكال فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الخاصة [2]، هل تتبع بشأنها الإجراءات العادية المطروحة بشأن محكمة الجنايات العادية أم لها إجراءات خاصة، خاصة عندما سكت النص عن ذلك، وهل تتبع طريقة طرح الأسئلة و الأجوبة أم تعتمد طريقة التسبيب، ثم هل تشكيلتها تبقى ثلاثية أم يضاف لها أربعة قضاة محترفين آخرين بدل المحلفين، لأنّه من غير المعقول أن تسند القضايا البسيطة لتشكيلة سباعية و القضايا الخطيرة التي تمر على محكمة الجنايات الخاصة تكون تشكيلتها ثلاثية فقط[3] ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يرى الأستاذ مختار سيدهم أنّ المشرع الجزائري لم يضع إجراءات خاصة لمحكمة الجنايات الخاصة، ولم يحدّد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها، وهو ما يوجب اتباع نفس الإجراءات المعمول بها على محكمة الجنايات العادية باستثناء إجراءات تشكيل المحكمة، التي تحافظ على التشكيلة الثلاثية دون حاجة للزيادة. [4]

وهناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من اختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلاّ في الجرائم التي حدّدها لها المشرع وتبقى باقي التهم من اختصاص محكمة الجنايات الأخرى، ويستحسن أن تفصل غرفة الإتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنّه إختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض، فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعيّن إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة باختصاصها.[5]

---

[1] راجع المادة 259 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17-07، المرجع السابق.

[2] محكمة الجنايات الخاصة، هي المحكمة التي تختص بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب، وتتشكل من القضاة فقط.

[3] عبد الرحمان خلفي، أيّ دور لمحكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون17-07، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد29، السنة 2017، ص77.

[4] مختارسيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20 سبتمبر 2017، ص06، غير منشورة.

[5] المرجع نفسه، ص.ص6-7.

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية

تختص محكمة الجنايات الاستئنافية باعتبارها درجة ثانية لتقاضي في النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 248 من ق إ ج على ما يلي: "تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية".

كما تنص المادة 322 مكرر من ق إ ج على أنّه: "تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية."

والاستئناف في الحكم الجنائي الابتدائي يشمل الدعويين، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية، ففي ما يتعلق بالدعوى العمومية لا تتطرق محكمة الجنايات الاستئنافية إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء[1]، وهو ما جعل الفقه لا يعتبرها بحق جهة استئنافية، بل تمنح فقط فرصة ثانية للتقاضي[2].

أمّا ما تعلق بالدعوى المدنية التبعية فالأمر مختلف، فمحكمة الجنايات الاستئنافية تتصدى من جديد و تفصل فيها بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء[3].

وما تجدر الإشارة إليه أنّ الاستئناف في الدعوى المدنية لوحدها يجعل اختصاص النظر فيه من شأن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، طبقا لنص المادة 6/316 من ق إ ج التي تنص على مايلي: " إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده."[4]

وللاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف، فقد يقتصر على الدعوى العمومية وحدها أو الدعوى المدنية وحدها أو الدعويين معا، ولا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسيء حالة المستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو المسؤول عن الحقوق المدنية وحده[5].

---

[1] راجع المادة 322 مكرر 1/7 من القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدّل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، الرجع السابق، ص76.

[3] راجع المادة 322 مكرر 2/7 من القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدّل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] راجع المادة 6/316 من القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدّل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] تنص المادة 322 مكرر 09 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدّل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:" لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تسيئ حالة المستأنف."، المرجع السابق.

لكن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه، ويبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف[1].

وتعقد محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنّه يجوز لها أن تنعقد في أيّ مكان آخر من دائرة الإختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص. طبقا لنص المادة 252 من ق إ ج.[2]

وتعقد محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها في دورات عادية كل ثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها بأوامر إضافية، ولها أن تعقد دورة أو أكثر إضافية متى تطلب الأمر ذلك لأهمية القضايا و عددها بناء على اقتراح النائب العام، طبقا للمادة 253 ق إ ج.[3]

ويحدّد رئيس المجلس القضائي تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الاستئنافية بناء على طلب النائب العام، طبقا لنص المادة 254 من ق إ ج.[4]

ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النيابة العامة، طبقا للمادة 255 من ق إ ج.[5]

---

[1] تنص المادة 322 مكرر4 من القانون رقم17 -07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدّل و المتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه"، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 252 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17-07، المرجع السابق.

[3] راجع المادة 253 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17-07، المرجع السابق.

[4] راجع المادة 254 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17-07، المرجع السابق.

[5] راجع المادة 255 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بالقانون رقم 17-07، المرجع السابق.

خاتمة

لاشك أنّ القانون 17-07 المؤرخ في 17مارس2017 المعدّل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كانت له إيجابيات خاصة ما تعلق بتعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات، وذلك برفع عدد المحلفين إلى أربعة مقابل ثلاثة قضاة محترفين، ممّا يجعل الأغلبية للعنصر الشعبي (المحلفين)، وبذلك تكون محكمة الجنايات جديرة بتسمية المحكمة الشعبية و أحكامها تعبيرا عن إرادة الشعب التي تصدر باسمه.

بالإضافة إلى إعطاء فرصة ثانية للمحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بموجب المادة 322 مكرر من القانون رقم 17-07، وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

لكن في المقابل توجد بعض النقائص التي تعتري القانون رقم 17-07، والتي يتعيّن على المشرع الجزائري تداركها، ويمكن حصرها أساسا في ما يلي:

اولا: إنّ شروط ممارسة وظيفة المحلف المنصوص عليها في المادة 261 شروط غير كافية للفصل في القضايا الجنائية بكل حزم و ثقة و استقلالية دون التحيّز لرأي القضاة المحترفين الذين لهم ثقافة قانونية و تكوين علمي و خبرة طويلة في مجال القضاء.

ولهذا نقترح على المشرع الجزائري رفع مستوى المحلفين بشكل يمكّنهم من متابعة المحاكمة و الفصل فيها رفقة القضاة على بيّنة من أمرهم، كاشتراط مستوى علمي مقبول، و التجاوز عن شرط الإلمام بالقراءة و الكتابة الذي لا يتماشى و قيمة المهمة التي يؤدونها، ورفع السن المطلوبة في المحلف إلى 35 سنة على الأقل وهي سن يفترض في صاحبها الوعي والحنكة، أيضا نقترح إجراء أيام مفتوحة على القضاء يخضع خلالها الأشخاص المختارون كمحلفين لتربص ميداني تمهيدا لمشاركتهم الفعلية في المحاكمة.

كما يستحسن أن يتم إستدعاء المحلف بوثيقة قانونية تعتبره في مهمة رسمية خلال الدورة الجنائية، ممّا يجعل غيابه عن عمله مبررا فيحتفظ بالتالي بكامل حقوقه المهنية، وقد يكون من المستحب جدا لو كان بالإمكان الحصول على الموافقة المسبقة للمحلف للمشاركة في المحاكمة لضمان عدم تهربه أو غيابه، ولتفادي تراكم القضايا و إطالة الجلسات يفضل جعل دورات محكمة الجنايات أقل مما هي عليه حاليا- كل ثلاثة أشهر- أو ببساطة جعلها تنعقد كغيرها من المحاكم العادية الأخرى.

ثانيا: بعد دراستنا للتنظيم القضائي لمحكمة الجنايات الاستئنافية، اتضح لنا جليا أنّ هذه الأخيرة لا تكرس فعليا مبدأ التقاضي على درجتين، والسبب يرجع إلى عاملين إثنين هما:

العامل الأول: إنّ تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية شبه مماثلة لتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، الاختلاف يكمن فقط في رتبة الرئيس الذي يكون في الدرجة الابتدائية برتبة مستشار، أمّا في الدرجة الاستئنافية يكون برتبة رئيس غرفة، غير أنّ عبارة "على الأقل" الواردة في نص المادة 1/258 من ق إ ج تفيد إمكانية أن

يكون رئيس محكمة الجنايات الابتدائية برتبة رئيس غرفة أو أكثر، وهكذا تكون لمحكمة الجنايات الابتدائية نفس التشكيلة لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

وإضافة إلى ذلك يتم تعيين قضاة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية بنفس الطريقة ومن قبل نفس الجهة و المتمثلة في رئيس المجلس القضائي، و أكثر من ذلك تتواجد المحكمتين في نفس المقر الذي هو المجلس القضائي، ممّا يعني أنّهما متواجدان على نفس الدرجة، وهذا ما يتناقض مع أحكام المادة الأولى/8 المستحدثة بموجب القانون 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على مايلي:" أنّ لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا."

العامل الثاني: الطبيعة القانونية للاستئناف في المواد الجنائية من نوع خاص، فإذا كان المآل الطبيعي للاستئناف هو إلغاء الحكم المستأنف، أو تعديله، أو تأييده، إلاّ أنّ استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أخذ طبيعة مغايرة لتلك المألوفة، فوفقا لنص المادة 322 مكرر7 من ق إ ج تعيد محكمة الجنايات الاستئنافية الفصل في القضية من جديد دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، ممّا يفقدها دورها الرقابي باعتبارها درجة ثانية لتقاضي.

ولهذه الأسباب نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بطريقة فعلية، وذلك عن طريق إلغاء محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية كلية، وإنشاء أقسام خاصة بالجنايات على مستوى المحاكم، وغرف للجنايات على مستوى المجالس االقضائية على أن يكون قضاة الدرجة الاستئنافية أكثر عدد و أكبر رتبة و أقدم خبرة من قضاة الدرجة الأولى، وبشرط أن يبسط قضاة الدرجة الثانية رقابتهم على أحكام قسم الدرجة الأولى سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد في الدعوى العمومية وفي الدعوى المدنية التبعية.

ثالثا: لابدّ على المشرع الجزائري أن يحدّد في نص المادة 3/258 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل و المتمم بموجب القانون رقم 17-07 عدد و رتبة القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، مع تحديد الإجراءات المتبعة أمامها.